. . . .

ذلك ما ورد عن عائشة رضى الله عنها "ما رأيت فرج النبى ﷺ قط" وفى رواية: "ما رأيت منه ولا رآى منى يعنى الفرج" ذكره القارى والمناوى فى شرحى الشمائل لهما (٢: ١٧٥) فإن اغتسالهما متجردين لا يستلزم رؤية أحدهما فرج الآخر، فيمكن أن يتجردا ولا ينظرا إلى العورة قصدا، ويتغافلا عنها حياء ووقارا أو هيبة وإجلالا، ولكن عائشة استنبطت منه جواز الرؤية، لأن فى التجرد تمكينا عليها، ولو لم تجز لم يمكن رسول الله ﷺ عائشة على ذلك منه، ولم يقرها تمكنه على ذلك منها، فافهم، على أن فى رواية الترمذى مجهولا وهو مولى لعائشة ذكره المناوى فى شرح الشمائل.

ومما يدل على جواز التحدث حال كشف العورة أيضا ما ذكرناه قبل عن زينب بنت أم سلمة أنها دخلت على رسول الله ﷺ وهو يغتسل فأخذ حفنة من ماء فضرب بها وجهى وقال وراءك يا لكاع! أخرجه الطبرانى فى الكبير وإسناده حسن، فإنه يدل بظاهره على اغتساله ﷺ عريانا، فلو كان التكلم حراما لاكتفى بضرب الماء على وجهها والزجر، قال الحافظ فى الإصابة: "وروينا فى القطعيات من طريق عطاف بن خالد عن آمنة عن زينب بنت أبى سلمة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا دخل يغتسل تقول أمى [١] أدخلى عليه، فإذا دخلت نضح فى وجهى من الماء، ويقول: ارجعى، قالت: فرأيت زينب وهى عجوز كبيرة، ما نقص من وجهها شىء، وفى رواية ذكرها أبو عمر: فلم يزل ماء الشباب فى وجهها حتى كبرت وعمرت" [٢] فالظاهر أن أم سلمة كانت تمازح النبى ﷺ بإدخال زينب [٣] عليه وهو يغتسل، وهذا يتصور فى الاغتسال عريانا لا متسترا.

ومما يدل على جواز ذلك أيضا ما ورد فى الصحيح عن أبى هريرة رضى الله عنه مرفوعا قال: "بينا أيوب يغتسل عريانا، فخر عليه جراد من ذهب، فجعل أيوب يحتثى

---

(١) قلت: أمها أم سلمة زوج النبى ﷺ، وهى ربيبته عليه السلام.

(٢) الإصابة ٤: ٣١١ ترجمة زينب بنت أبى سلمة.

(٣) وكانت صغيرة جدا، كانت بنت ست أو سبع وقت وفاته ﷺ وتزوج أمها حين وضعتها وحلت سنة أربع من الهجرة، وقيل: ثلاث، كما فى الإصابة.